

تقرير

محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٨٧ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٤ (A/43/4)



الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٨٧ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون
الملحق رقم ٤ (A/43/4)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية/الفرنسية]

[٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨]

المحتويات

الصفحة

١	أولا - تكوين المحكمة
٢	ثانيا - ولاية المحكمة
٢	(أ) ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية
٢	(ب) ولاية المحكمة في مجال الافتاء
٤	ثالثا - الاعمال القضائية للمحكمة
٥	الف - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة
٥	١ - الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
٥	٢ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)
٦	٣ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)
٧	٤ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس/هندوراس)
٩	باء - المنازعات القضائية المعروضة على إحدى الغرف
٩	١ - النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس)
٩	٢ - القضية المتعلقة بشركة اليترونিকা ميكولا S.P.A. (إلسي) (الولايات المتحدة الأمريكية ضد ايطاليا)
١٠	جيم - طلب فتوى
١٣	رابعا - الزيارات والاتصالات
١٣	ألف - زيارات قام بها رؤساء الدول
١٣	باء - الاتصالات مع الهيئات القضائية الأخرى

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٣	خامسا - محاضرات عن أعمال المحكمة
١٤	سادسا - المسائل الإدارية
١٤	سابعا - منشورات المحكمة ووثائقها

أولا - تكوين المحكمة

١ - التكوين الحالي للمحكمة كما يلي : خوسيه مارييا رودا ، رئيسا ، وكييما مباي ، نائبا للرئيس ، ومانفرد لانس ، وناجيندرا منغ ، وتسليم اولوالي المياس ، وشيفيرو أودا ، وروبرتو اغو ، وستيفن م. شويبل ، والسير روبرت جنينغز ، ومحمد بجاوي ، وني زينغيو ، وينس ايغنس ، ونيكولاي ك. تاراسوف ، وجيلبير غيوم ، ومحمد شهاب الدين ، قضاة .

٢ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، انتخب كل من الجمعية العامة ومجلس الامن السيد جيلبير غيوم لملء الوظيفة التي شغرت إثر وفاة السيد غي لادريت دي لشاريير في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ . وسيشغل السيد غيوم هذه الوظيفة في الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه ، أي حتى شباط/فبراير ١٩٩١ .

٣ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر أعاد كل من الجمعية العامة ومجلس الامن انتخاب القضاة ر. اغو ، وس. م. شويبل ، وم. بجاوي ، ون. ك. تاراسوف ، وانتخب السيد م. شهاب الدين أعضاء في المحكمة لفترة تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قدم القاضي شهاب الدين الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الاساسي .

٤ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ أيضا انتخبت المحكمة القاضي خوسيه مارييا رودا رئيسا ، وأعدت انتخاب القاضي كييما مباي نائبا للرئيس لفترة ثلاث سنوات .

٥ - ومسجل المحكمة هو السيد ادواردو فالانسيا - اوسبينا . ونائب المسجل هو السيد برنارد نوبل .

٦ - وطبقا للمادة ٢٩ من النظام الاساسي ، تشكل المحكمة سنويا غرفة للاجراءات المستعجلة . وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ كان تشكيل هذه الغرفة كما يلي :

الأعضاء

الرئيس : خوسيه مارييا رودا ؛

نائب الرئيس : كييما مباي ؛

القضاة : السير روبرت جنينغز ، وني زينغيو وج. ايغنس .

العضوان المناوبان

القاضيان ج. غيوم وم. شهاب الدين .

٧ - في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، شكلت المحكمة غرفة للنظر في القضية المتعلقة بشركة اليترونيكا سيكولا S.P.A (إلسي) (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا) . وكان تشكيل هذه الغرفة كما يلي : ناجيندرا سينغ ، رئيسا ، وشيغورو أودا ، وروبرتو اغو ، وستيفن م. شويبل ، والسير روبرت جنينغز ، قضاة .

٨ - وفي ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ شكلت المحكمة غرفة للنظر في قضية النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس) . وكان تشكيل هذه الغرفة كما يلي : خوسيه ستي - كامارا ، رئيسا ، وشيغورو أودا ، والسير روبرت جنينغز ، قضاة ، والقاضيان الخاصان : نيكولاس فالتيكوس وميشيل فيرالي .

ثانيا - ولاية المحكمة

الف - ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية

٩ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، كانت الدول الـ ١٥٩ الاعضاء في الامم المتحدة وكذلك سان مارينو وسويسرا وليختنشتاين وناورو أطرافا في النظام الاساسي للمحكمة . وقد أصبحت ناورو طرفا في النظام الاساسي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بعد قبولها للشروط التي وضعتها الجمعية العامة في القرار ٢١/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والذي اعتمد بناء على توصية قدمها مجلس الامن (الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من الميثاق) .

١٠ - وتوجد الآن ٤٩ دولة اصدرت تصريحات تعترف فيها (عدد منها مصحوب بتحفظات) بالولاية الجبرية للمحكمة ، على النحو الذي توخته الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي . وهذه الدول هي : استراليا ، اوروغواي ، اوغندا ، باكستان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، توغو ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، المونال ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليختنشتاين ، ليبيريا ، مالطة ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، ناورو ، النرويج ، النمسا ، نيجييريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان . وقد اودعت التصريحات التي قدمت لها سورينام وقبرص وناورو لدى الامين العام للأمم المتحدة أثناء الأشهر الاثني عشر قيد الاستعراض ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ و ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير

١٩٨٨ على التوالي ، وكانت هذه هي التصريجات الأولى من نوعها التي تصدرها تلك الدول . وترد نصوص التصريجات التي أصدرتها هذه الدول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧-١٩٨٨" .

١١ - ويتضمن الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧-١٩٨٨" قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات السارية والتي تنص على ولاية المحكمة . وبالإضافة إلى ذلك ، تشمل ولاية المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات السارية والتي تنص على الاحتكام إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٢٧ من النظام الأساسي) .

باء - ولاية المحكمة في مجال الافتاء

١٢ - بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة ، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية) ، فإن المنظمات التالية مأذون لها حالياً بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية :

منظمة العمل الدولية ؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

منظمة الطيران المدني الدولي ؛

منظمة الصحة العالمية ؛

البنك الدولي ؛

المؤسسة المالية الدولية ؛

المؤسسة الإنمائية الدولية ؛

صندوق النقد الدولي ؛

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

المنظمة البحرية الدولية ؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١٣ - وترد قائمة المكوك الدولية التي تنم على ولاية المحكمة في مجال الافتاء فسي الفرع الاول من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧-١٩٨٨" .

ثالثا - الاعمال القضائية للمحكمة

١٤ - عقدت المحكمة ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، ١١ جلسة علنية و ٢٨ جلسة سرية .

١٥ - وأصدر الرئيس أمرا بشأن المنازعة القضائية المتعلقة "بالاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) ، مسجلا شطب هذه القضية من القائمة . وأصدرت المحكمة أمرا واحدا بشأن المنازعة القضائية بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية) . وفي القضية الاستشارية بشأن انطباق الالتزام بالدخول في تحكيم وفقا للبند ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، أصدرت المحكمة أمرا وقتوى . وأصدر الرئيس أمرا يسجل سحب طلب نيكاراغوا لتوضيح التدابير المؤقتة للحماية في المنازعة القضائية بشأن الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس) .

١٦ - وعقدت الغرفة المشكّلة للنظر في المنازعة القضائية المتعلقة بالترونيكا سيكولا S.P.A (إلسي) (الولايات المتحدة الأمريكية ضد ايطاليا) جلسة علنية واحدة وثلاث جلسات سرية . وأصدرت أمرا يحدد المواعيد النهائية .

١٧ - وعقدت الغرفة التي شكلت للنظر في المنازعة القضائية بشأن النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس) جلسة علنية واحدة أدلى فيها القاضيان الخاصان بالإعلان الرسمي الذي يتطلبه كل من النظام الاسمي للمحكمة ولائحتها .

الف - المنازعات القضائية المعروضة على المحكمة

١ - الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها
(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٨ - في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن موضوع هذه القضية ، وجدت المحكمة (في جملة أمور) أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن الأضرار التي تسببت فيها بانتهاكها ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي . وقررت ، علاوة على ذلك ، أن "تحدد المحكمة شكل ومبلغ هذا التعويض إلا اذا توصل الطرفان إلى اتفاق" ، واحتفظت ، لهذا الغرض ، بالإجراء الذي تتخذه فيما بعد .

١٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ذكر ممثل نيكاراغوا أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الطرفين بشأن شكل ومبلغ التعويض وأن نيكاراغوا طلبت من المحكمة أن تصدر الأوامر اللازمة لمواصلة النظر في القضية .

٢٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أبلغ نائب ممثل الولايات المتحدة ، المسجل ، بأن الولايات المتحدة لا تزال ترى أن المحكمة ليست لها ولاية لمعالجة النزاع ، وأن طلب نيكاراغوا غير مقبول وأن الولايات المتحدة لن تحضر ، بناء على ذلك ، اجتماعا من المقرر عقده وفقا للمادة ٢١ من لائحة المحكمة ، بفرض التأكد من آراء الطرفين بشأن الإجراء الذي يتعين اتباعه .

٢١ - وبعد التأكد من آراء حكومة نيكاراغوا وبعد إعطاء الولايات المتحدة الأمريكية فرصة للاعراب عن آرائها ، حددت المحكمة ، بموجب أمر مؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٨٨ من النص الانكليزي) ، يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة من جمهورية نيكاراغوا و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة مضادة من الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٢ - وتم تقديم مذكرة جمهورية نيكاراغوا في الوقت المحدد في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ . ولم تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة مضادة خلال المهلة المحددة .

٢ - الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود
(نيكاراغوا ضد كوستاريكا)

٢٣ - في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدمت جمهورية نيكاراغوا إلى قلم المحكمة طلباً برفع دعوى ضد جمهورية كوستاريكا . واستندت نيكاراغوا في طلبها إلى المادة الحادية والثلاثين من معاهدة بوغوتا وكذلك إلى التصريحات التي قبلت الأطراف بمقتضاها ولايسة المحكمة وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة .

٢٤ - وادعت نيكاراغوا في طلبها وقوع أعمال مسلحة محددة على الحدود وعبرها ، على نحو متزايد التواتر والشدة منذ ١٩٨٢ ، تنظمها قوات "الكونترا" ضد اقليمها من كوستاريكا . وذكرت محاولات شتى من جانبها ترمي إلى بلوغ تسوية سلمية ، وتعزو فشل هذه المحاولات إلى موقف سلطات كوستاريكا .

٢٥ - ورجت كوستاريكا من المحكمة في طلبها أن تقرر وتعلن ما يلي :

"(أ) أن أعمال وامتناعات كوستاريكا في الفترة الفعلية تشكل انتهاكات لمختلف التزامات القانون الدولي العرفي والمعاهدات المنصوم عليها في متن هذا الطلب حيث تتحمل جمهورية كوستاريكا المسؤولية القانونية عنها ؛

"(ب) أن من واجب كوستاريكا أن تكف وتمتنع فوراً عن الاتيان بساى أعمال قد تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية السالفة الذكر ؛

"(ج) أن كوستاريكا ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن جميع الأضرار التي أصابت نيكاراغوا من جراء أعمال خرق اللتزامات بموجب قواعد القانون الدولي العرفي وأحكام المعاهدات ذات الصلة" .

٢٦ - وبموجب أمر صادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ٥٤٨ من النص الانكليزي) ، حددت المحكمة ، أخذة في الاعتبار وجهات النظر التي أبدتها الطرفين ، الموعد النهائي لرفع المذكرات الكتابية : وهو ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧ بالنسبة لمذكرة نيكاراغوا و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بالنسبة للمذكرة المضادة لكوستاريكا .

٢٧ - وبموجب أمر صادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٧٩ من النص الانكليزي) ، مدد نائب الرئيس ، في غياب الرئيس نفسه الموعد النهائي لإيداع مذكرة نيكاراغوا إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ والموعد النهائي لإيداع المذكرة المضادة لكوستاريكا إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . ومدر هذا الأمر استجابة لطلب من نيكاراغوا وبعد التأكد من وجهات نظر كوستاريكا .

٢٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، ذكر ممثل نيكاراغوا ، مشيرا إلى اتفاق وقعه ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ في مدينة غواتيمالا ، رؤساء خمس دول من امريكا الوسطى ("اسكيبولاس ٢" بعنوان "إجراءات إقامة سلم وطييد ودائم في امريكا الوسطى") ، "أن نيكاراغوا توقف إجراءاتها القضائية المتخذة ضد كوستاريكا" .

٢٩ - وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٧ أصدر رئيس المحكمة ، بعد التأكد من أن حكومة كوستاريكا لا تعترض على الإيقاف ، أمرا بقيد الإيقاف في السجل ويأمر بشطب القضية من القائمة (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٧ ، الصفحة ١٨٢ من النص الانكليزي) .

٣ - الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود

(نيكاراغوا ضد هندوراس)

٣٠ - في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدمت حكومة نيكاراغوا إلى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد جمهورية هندوراس ، واستندت نيكاراغوا في طلبها إلى المادة الحادية والثلاثين من معاهدة بوغوتا وكذلك إلى التصريحات التي قبلت الاطراف بمقتضاها ولاية المحكمة وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ ، من النظام الاساسي للمحكمة .

٣١ - وتشمل المسائل التي تشير إليها نيكاراغوا في طلبها ما تنظمه قوات "الكونترا" من أعمال مسلحة على الحدود وعبر الحدود ضد إقليمها من هندوراس ، والمساعدة التي تقدمها القوات المسلحة لهندوراس إلى قوات "الكونترا" والمشاركة المباشرة لهذه القوات في الهجمات العسكرية ضد إقليمها ، والتهديدات التي توجهها حكومة هندوراس باستعمال القوة ضدها . وطلبت إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي :

"(١) ان أعمال وامتناعات هندوراس في الفترة الفعلية تشكل انتهاكات لمختلف التزامات القانون الدولي العرفي والمعاهدات المنصوص عليها في متن هذا الطلب حيث تتحمل جمهورية هندوراس المسؤولية القانونية عنها ،

"(ب) ان من واجب هندوراس ان تكف وتمتنع فورا عن الإتيان بأي أعمال قد تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية السالفة الذكر ،

"(ج) ان هندوراس ملزمة بدفع تعويضات لجمهورية نيكاراغوا عن جميع الأضرار التي أصابت نيكاراغوا من جراء خرق الالتزامات بموجب قواعد القانون الدولي العرفي وأحكام المعاهدات ذات الملة" .

٣٢ - واحتفظت نيكاراغوا ، في طلبها ، بحق التقدم إلى المحكمة بطلب لبيان تدابير مؤقتة للحماية . وأبلغت هندوراس المحكمة في رسالة مؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٦ بأن حكومتها ترى انه ليس للمحكمة ولاية على المسائل التي يشيرها الطلب .

٣٣ - وبموجب أمر صادر في ٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ٥٥١ من النم الإنكليزي) ، قررت المحكمة أن تقتصر المذكرتان الأوليان على مسألتي الولاية القضائية والقبول ، وحددت الموعد النهائي لإيداع هاتين المذكرتين ، وهو ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ بالنسبة لمذكرة هندوراس و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بالنسبة للمذكرة المضادة من نيكاراغوا .

٣٤ - ورفعت مذكرة هندوراس والمذكرة المضادة من نيكاراغوا معا في غضون الموعد النهائي المحدد ، بيد أن المرافعات الشفوية بشأن الولاية القضائية والقبول تأجلت مؤقتا ، بموافقة المحكمة بسبب التوقيع ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، على "إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى" (اتفاق اسكيبولاس الثاني) من جانب رؤساء دول أمريكا الوسطى الخمس .

٣٥ - وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قدمت نيكاراغوا طلبا لتوضيح الإجراءات المؤقتة للحماية . إلا أن نيكاراغوا عادت وسحبت طلبها بموجب رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ . وأصدر رئيس المحكمة ، في ذلك اليوم نفسه ، أمرا يسجل هذا السحب (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٨ ، الصفحة ٩ من النم الإنكليزي) .

٣٦ - وبناء على طلب هندوراس ، وبموافقة نيكاراغوا ، تم تحديد يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ موعدا لبدء المرافعات الشفوية بشأن مسألتي الولاية القضائية والقبول . وفي ست جلسات علنية عقدت في الفترة من ٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وجرى الإدلاء ببيانات بالنيابة عن هندوراس ونيكاراغوا .

٣٧ - وسوف تصدر المحكمة حكما يتضمن قرارها بشأن هاتين المسألتين .

باء - المنازعات القضائية المعروضة
على إحدى الغرف

١ - النزاع على الحدود البحرية والجزرية
والبحرية (السلفادور/هندوراس)

٢٨ - في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قامت حكومتا جمهورية السلفادور وجمهورية هندوراس بصورة مشتركة بإبلاغ قلم المحكمة باتفاق خاص أبرم بينهما في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بدأ نفاذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وسجل لدى الامانة العامة للأمم المتحدة ، رفعتا بموجبه إلى المحكمة نزاعا يشار إليه على أنه نزاع على الحدود البحرية والجزرية والبحرية بين الدولتين ، لكي تتخذ المحكمة قرارا بشأنه .

٢٩ - ونم الاتفاق الخامس على أن يقدم الطرفان المسائل موضع النزاع إلى غرفة طلبا من المحكمة تشكيلها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الاساسي ، التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل غرفة للنظر في قضية معينة .

٤٠ - وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أكد الطرفان بعد أن أجرى معهما الرئيس مشاورات وافية ، ما اشار إليه الاتفاق الخاص من موافقتها على أن يكون عدد القضاة الذين يشكلون هذه الغرفة خمسة أعضاء ، منهم قاضيان خاصان يختارهما الطرفان وفقا للمادة ٢١ من النظام الاساسي .

٤١ - واختارت كل من الدولتين قاضيا خاصا وفقا للمادة ٢١ من النظام الاساسي ، فاختارت السلفادور السيد نيكولاس فالتيكوس ، واختارت هندوراس السيد ميشيل فيرالي .

٤٢ - وفي ٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أصدرت المحكمة بالاجماع أمرا وافقت فيه على طلب الحكومتين تشكيل غرفة خاصة مكوّنة من خمسة قضاة للنظر في النزاع بينهما (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٠ من النص الانكليزي) . واعلنت المحكمة انتخاب القضاة شيفيرو أودا وخوسيه سيتي - كامارا والسير روبرت جنيغنز لكي يشكلوا ، مع القاضيين الخاصين اللذين اختارهما الطرفان ، الغرفة التي ستنظر في القضية .

٤٣ - وانتخبت الغرفة بتشكيلها هذا القاضي خوسيه سيتي - كامارا رئيسا لها . وبذلك فإن تكوينها كالتالي : القاضي سيتي - كامارا رئيسا ، وشيفيرو أودا والسير روبرت جنيغنز قاضيين ؛ ونيكولوس فالتيكوس وميشيل فيرالي قاضيين خاصين .

٤٤ - وبموجب أمر صادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٥ من النص الانكليزي) ، حددت المحكمة يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ موعدا نهائيا لايداع كل من الطرفين مذكرته .

٤٥ - وبموجب أمر صادر في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٧٦ من النص الانكليزي) ، حددت الغرفة ، أخذاً في الاعتبار رغبات الطرفين ، يوم ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، موعدا نهائيا لايداع المذكرة المضادة من كل طرف ، ويوم ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موعدا نهائيا لايداع الردود .

٤٦ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، عقدت الجلسة العلنية الافتتاحية للغرفة ، وأدلى فيها القاضيان الخاصان فالتيكوس وفيرالي بالاعلان الرسمي الذي يتطلبه كل من النظام الاساسي ولائحة المحكمة .

٤٧ - وأودع كل من الطرفين مذكرة قبل حلول الموعد النهائي الموافق ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ والذي حددته المحكمة في أمرها الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٥ من النص الانكليزي) .

٢ - القضية المتعلقة بشركة اليترونيكا

سيكولا S.P.A. (إلسي)

(الولايات المتحدة الامريكية ضد إيطاليا)

٤٨ - في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، أودعت حكومة الولايات المتحدة طلبا بإقامة دعوى على جمهورية إيطاليا بشأن نزاع ناشئ عن استيلاء حكومة إيطاليا على مصنع شركة اليترونيكا سيكولا S.P.A. (إلسي) وما يتعلق به من أصول ، وهي شركة إيطالية ذكر أنها مملوكة بالكامل لشركتين من الولايات المتحدة .

٤٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، طلبت الولايات المتحدة تشكيل غرفة مكونة من خمسة قضاة للنظر في القضية والفصل فيها وفقا للمادة ٢٦ من النظام الاساسي . وأبلغت إيطاليا المحكمة قبولها بهذا الاقتراح في برقية مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

٥٠ - وهكذا بعد أن أصبح لدى المحكمة طلب من الطرفين بشأن تكوين غرفة ، قررت بالاجماع في أمر مؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام

١٩٨٧ ، الصفحة ٣ من النص الانكليزي) ، بعد مشاورات وافية مع الطرفين ، أن تقبل هذا الطلب . وأعلنت أنها اختارت لعضوية الغرفة : ناجندرا سنغ ، رثيسا ، وشيفيرو أودا وروبرتو آغو وستيفن م . شويبل والسير روبرت جنينغز ، قضاة .

٥١ - وفي نفس الأمر المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ حددت المحكمة ، أخذة في الاعتبار آراء الطرفين ، موعدا نهائيا للمرافعات المبدئية ، على النحو التالي : يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ لتقديم مذكرة الولايات المتحدة ، ويوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ لتقديم المذكرة المضادة من إيطاليا . وقد أودعت الولايات المتحدة مذكرتها وإيطاليا مذكرتها المضادة خلال المهلة المقررة .

٥٢ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ عقدت الجلسة العلنية الافتتاحية للغرفة .

٥٣ - وبموجب أمر صادر في نفس التاريخ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٧ ، الصفحة ١٨٥ من النص الانكليزي) حددت غرفة المحكمة يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ موعدا نهائيا لايداع رد من الولايات المتحدة و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ لايداع إيطاليا جواب المدعى عليه الثاني . وتم ايداع كل من الرد والجواب خلال المهلة المقررة .

جيم - طلب فتوى

٥٤ - في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٣٩/٤٢ بـ ، الذي طلبت فيه من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن المسألة التالية :

"في ضوء الوقائع التي يوردها تقرير الأمين العام [A/42/915] و [Add.1] ، هل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ، كطرف في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة [انظر القرار ١٦٩ (د-٢)] ، ملزمة بالدخول في تحكيم وفقا للبند ٢١ من الاتفاق؟" .

٥٥ - وتلقى قلم المحكمة رسالة من الأمين العام تحيل إلى المحكمة طلب الفتوى ونسخ مصدقة من النصين الانكليزي والفرنسي للقرار المذكور على آلة نقل الصور طبق الاصل (الفاكسيميلى) في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ وبالبريد في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٥٦ - ورات المحكمة ، بموجب أمر أصدرته في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨ ، الصفحة ٣ من النص الانكليزي) ، أخذة في الاعتبار أن قرار طلب

الفتوى قد صدر "واضعا في الاعتبار القيود الزمنية" (انظر القرار ٢٢٩/٤٢ باء) أن من المستصوب الرد على طلب الفتوى في وقت مبكر ، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة ١٠٢ من لائحة المحكمة واتخاذ كل الخطوات الضرورية للاسراع في الاجراءات . وقررت المحكمة بموجب ذلك الامر اعتبار أنه من المرجح أن تتمكن الامم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية من تقديم المعلومات المتعلقة بالمسألة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الاساسي وحدثت ٢٥ آذار/مارس موعدا نهائيا للفترة التي تكون المحكمة فيها على استعداد لتلقي بيانات مكتوبة منهما ومن أية دولة أخرى طرف في النظام الاساسي ترغب في تقديم بيان مكتوب بشأن هذه المسألة (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨ ، الصفحة ٢ من النص الانكليزي) . وبمقتضى الامر نفسه ، قررت المحكمة عقد جلسات استماع تفتتح في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ويمكن فيها للامم المتحدة والولايات المتحدة وغيرها من الدول التي تقدمت ببيانات مكتوبة ، أن تقدم إلى المحكمة تعليقات شفوية على البيانات المكتوبة . وذييل القاضي شويبييل الامر برأي مستقل (المرجع نفسه ، المصفتان ٦ و ٧) .

٥٧ - وأحال الأمين العام للامم المتحدة إلى المحكمة ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الاساسي للمحكمة ، ملفا من الوثائق التي يُحتمل أن تلقي ضوءا على المسألة .

٥٨ - وجرى إيداع بيانات مكتوبة ، في خلال المهلة المحددة ، مقدمة من الامم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية .

٥٩ - وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، عقدت جلسة علنية أدلى فيها السيد كارل - أوغست فلايشاور ، المستشار القانوني للامم المتحدة ببيان شفوي إلى المحكمة ، نيابة عن الأمين العام . ووجه بعض أعضاء المحكمة أسئلة إلى السيد فلايشاور ، جرى الرد عليها في جلسة علنية أخرى عقدت في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

٦٠ - وفي جلسة علنية عقدت في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ أعلنت المحكمة فتواها (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨ ، الصفحة ١٢) وفيما يلي نص منطوقها :

"فإن المحكمة ،

"بالاجماع ،

"تري أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها طرفا في الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، ملزمة وفقا للبند ٢١ من ذلك الاتفاق ، بقبول التحكيم لتسوية النزاع بينها وبين الأمم المتحدة" .

وقد ذيل القاضي الياس الفتوى بإعلان (المرجع نفسه ، الصفحة ٢٦ من النص الانكليزي) . وذيلت الفتوى بآراء مستقلة من القضاة أودا (المرجع نفسه ، الصفحات ٢٧-٤١ من النص الانكليزي) وشويبيل (المرجع نفسه ، الصفحات ٤٢-٥٦ من النص الانكليزي) وشهاب الدين (المرجع نفسه ، الصفحات ٥٧-٦٤ من النص الانكليزي) .

رابعا - الزيارات والاتصالات

الف - زيارات قام بها رؤساء الدول

٦١ - في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قام رئيس جمهورية السلفادور ، فخامة السيد خوسيه نابليون دوراتي ، بزيارة المحكمة . وقام نائب رئيس جمهورية بيرو ، معادة الدكتور لويس البرتو مانشيز ، بزيارة المحكمة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وقد استقبلهما الرئيس ناجندرا منغ وأعضاء المحكمة في اجتماع مغلق .

باء - الاتصالات مع الهيئات القضائية الأخرى

٦٢ - في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، قام وفد من المحكمة بزيارة محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية في لكسبرغ .

خامسا - محاضرات عن أعمال المحكمة

٦٣ - أدلى رئيس المحكمة وأعضاؤها والمسؤولون في قلم المحكمة بكثير من الأحاديث والمحاضرات عن المحكمة بغية تحسين الفهم العام للتسوية القضائية للمنازعات الدولية . ولولاية المحكمة في القضايا الاستشارية (إصدار الفتاوى) .

سادسا - المسائل الادارية

٦٤ - فيما يلي تشكيل اللجان التي أنشأتها المحكمة ، من أجل تسهيل أداء مهامها الادارية ، والتي اجتمعت عدة مرات خلال الفترة قيد الاستعراض وذلك اعتبارا من ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (للاطلاع على تشكيلها قبل ذلك التاريخ انظر التقرير السابق) :

(١) لجنة الادارة والميزانية : الرئيس ونائب الرئيس والقضاة تسليم اولولي الياس ، وستيفن م ، شويبييل ومحمد بجاوي ونيكولاي ك . تراسوف وجلبرت غيليوم ؛

(ب) لجنة العلاقات : القضاة ناجندرا سنغ ، وني زينغيو وجنس ايغنسن ؛

(ج) لجنة المكتبة : القضاة شيفيرو أودا والسير روبرت جنينغز وني زينغيو .

٦٥ - وتتكون لجنة اللائحة ، التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة ، اعتبارا من ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ من القضاة مانفريد لانس وكيبا مباي وشيفيرو أودا وروبرتو آغو والسير روبرت جنينغز وني زينغيو ونيكولاي ك . تراسوف ومحمد شهاب الدين .

سابعا - منشورات المحكمة ووثائقها

٦٦ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المشول أمام المحكمة ، وكذلك على المكتبات القانونية الكبرى في العالم . وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وهي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . وتوزع مجانا قائمة بهذه المنشورات (أحدثها طبعة ١٩٨٨) مع الاضافات التي تضاف إليها سنويا .

٦٧ - وتشمل منشورات المحكمة حاليا ثلاث مجموعات سنوية : "مجموعة الاحكام والفتاوى والوامر" التي تنشر أيضا بصورة مستقلة عند صدورها و "بيبليوغرافيا" المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، و "الحولية" (النسخة الفرنسية تسمى Annuaire) . وأحدث منشورين من المجموعتين الأولى والثانية هما "تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٧" و "بيبليوغرافيا محكمة العدل الدولية ، العدد ٣٩" .

٦٨ - ويجوز للمحكمة ، حتى قبل انتهاء النظر في قضية ما ، أن تقوم ، بعد استطلاع آراء الاطراف ، باتاحة المذكرات والوثائق عند الطلب ، لحكومة أية دولة من الدول التي لها حق المشول أمام المحكمة . ويجوز لها أيضا ، بعد استطلاع آراء الاطراف ، وضعها في متناول الجمهور عند بدء المرافعات الشفوية أو بعدها . وتنشر المحكمة بعد انتهاء الاجراءات ملف كل قضية تحت عنوان "مذكرات ومرافعات شفوية ووثائق" . ويتصل احد مجلد صدر في هذه المجموعة بالقضية المتعلقة ب "الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية)" .

٦٩ - وتنشر المحكمة أيضا ، في مجلد "الأعمال والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة" ، الصكوك التي تنظم عملها وممارستها . وقد صدر آخر عدد (رقم ٤) بعد أن اعتمدت المحكمة تنقيح اللائحة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ .

٧٠ - وقد ترجمت لائحة المحكمة بصفة غير رسمية إلى اللغات العربية والصينية والاسبانية والروسية والالمانية .

٧١ - وتوزع المحكمة بلاغات صحفية ومذكرات معلومات أساسية ودليلا لاطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلابها وموظفي الحكومات وكذلك رجال الصحافة وعامة الجمهور على أعمال المحكمة ووظائفها واختصاصها . وقد استكمل الدليل بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لانشاء المحكمة ، وظهرت الطبعة الثالثة منه في نهاية ١٩٨٦ بالفرنسية والانكليزية .

٧٢ - ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المستعرضة في "حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨" التي ستصدر في وقت لاحق .

(توقيع) خوسيه مارييا رودا
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهيا ، ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何 购取 联合国 出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
